

NAHDA UNIVERSITY

جامعة النهضة

دليل أحكام شئون هيئة التدريس

Arab Republic of Egypt



Nahda University

NUB

سبتمبر ٢٠١٥

دليل أحكام
شئون أعضاء هيئة التدريس

مراجعة: أ.د. أنس جعفر

إعداد: أ.د. علي السلمي

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوعات
------------	-----------

٤	أولاً: في مراتب أعضاء هيئة التدريس وتعيينهم
٥	ثانياً: في هيئة التدريس المعاونة
٧	ثالثاً: في الرواتب والمزايا
٧	رابعاً: في الإجازات لأداء البحوث وبدون مرتب
٩	خامساً: في الواجبات
١٠	سادساً: في تقويم الأداء
١٠	سابعاً: في التأديب
١٠	ثامناً: في انتهاء الخدمة

أولاً: في مراتب أعضاء هيئة التدريس وتعيينهم

مادة رقم ١:

أعضاء هيئة التدريس بالجامعة هم :

١. الأساتذة .
٢. الأساتذة المساعدون .
٣. المدرسون .

مادة رقم ٢:

يعين رئيس مجلس الأمناء أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب رئيس الجامعة وموافقة مجلس الكلية و القسم المختص.

مادة رقم ٣

يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس أن تتوفر فيه نفس الشروط التالية:

١. أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.
٢. أن يكون متخصصاً في المواد التي تتطلبها الوظيفة التي سيعين عليها.
٣. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
٤. أن يتقن اللغة الإنجليزية واستخدام الحاسب الآلي.
٥. أن تكون له بحوث منشورة أو قام بدراسات تطبيقية واستشارات عملية في مجال تخصصه.
٦. أن يكون متابعاً لتطورات تفتيات التعليم واستخدام تقنيات الاتصالات والمعلومات في التعليم.

مادة رقم ٤:

يشترط للتعين في وظيفة أستاذ مساعد أن يكون قد أمضى خمس سنوات في وظيفة مدرس بالجامعة أو أي جامعة أو معهد عالٍ معترف به. ويكون التعيين في وظيفة أستاذ بعد خمس سنوات من شغل وظيفة أستاذ مساعد أو عشر سنوات من الحصول على درجة الدكتوراه أيهما أقل.

ثانياً: في هيئة التدريس المعاونة

مادة رقم ٥

يعين في الجامعة معيدون ومدرسون مساعدون يكونون نواة لأعضاء هيئة التدريس فيها، ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا، وبما تعهد به إليهم الجامعة من تقديم التمرينات والدروس العملية للطلاب في مجال تخصصاتهم العلمية، وبالأعمال الأخرى التي يكلفهم بها عمداء الكليات أو رؤساء الأقسام العلمية كل في اختصاصه.

مادة رقم ٦

يعين المعيدون والمدرسون المساعدون بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح عميد الكلية.

مادة رقم ٧

يشترط فيمن يعين معيداً أو مدرساً مساعداً ما يلي:

١. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
٢. أن لا يكون قد سبق له البقاء للرسوب في أي فرقة من فرق الدراسة في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.
٣. أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى. وفي حالة عدم توفر الحاصلين على تقدير جيد جداً يجوز تعيين من بين الحاصلين على تقدير جيد.
٤. إجادة اللغة الإنجليزية.

٥. إجابة استخدام الحاسب الآلي.

٦. يفضل خريجو جامعة النهضة إذا كانوا متساويين في كل معايير الاختيار مع غيرهم من خريجي جامعات أخرى.

مادة رقم ٨:

فضلاً عن الشروط الواردة في المادة السابقة، يشترط فيمن يعين مدرساً مساعداً أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيود للحصول على درجة الدكتوراه أو على ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين.

مادة رقم ٩

يجوز تعيين مساعدي أبحاث يكونون نواة لأعضاء هيئة التدريس ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .
ويحدد مجلس الجامعة الشروط الواجب توفرها فيمن يعين كمساعد باحث استرشادا بالشروط الواردة في لوائح مراكز البحوث العلمية والجامعات الحكومية.

مادة رقم ١٠

يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيين بموجب عقود محددة المدة وقابلة للتجديد لمدد أخرى حسب الشروط الواردة في العقد.

مادة رقم ١١

يجوز انتداب أعضاء هيئة تدريس غير متفرغين من ذوي الخبرة وذلك بموافقة رئيس الجامعة بعد ترشيح عميد الكلية.

مادة رقم ١٢

يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس بين كليات وأقسام الجامعة - وفي حدود تخصصاتهم العلمية - بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات المختصة وعرض عمداء الكليات وذلك تحقيقاً لحسن سير العمل بالجامعة.

ثالثاً: في الرواتب والمزايا

مادة رقم ١٣

يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون الرواتب المكافئة لوظائفهم في جدول الرواتب المعتمد من مجلس الأمناء.

مادة رقم ١٤

ويستحق العضو عند التعيين بداية الأجر المقرر للوظيفة طبقاً لجدول المرتبات ، ويستحق أجره اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل.

مادة رقم ١٥

يحصل أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون على المكافآت والحوافز والمزايا العينية والمالية وفق النظم وبالشروط المعتمدة من مجلس الأمناء.

ويشترط لاستحقاق الراتب وغيره من المستحقات المالية لأعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة التدريس المعاونة أن يكون العضو قد أدى مهام وواجبات وظيفته حسب المعايير والنظم المقررة.

رابعاً: في الإجازات لأداء البحوث والإجازات بدون مرتب

مادة رقم ١٦

يجوز لعضو هيئة التدريس بموافقة مجلس الجامعة قضاء فصل دراسي كل خمس سنوات إما متفرغاً للعمل بأحد مؤسسات الإنتاج أو الخدمات ذات العلاقة بأحد التخصصات العلمية بالجامعة ، أو متفرغاً للعمل في مشروعات بحثية علمية أو تكنولوجية تطبيقية في مجال تخصصه العلمي وفي ضوء الخطة البحثية للجامعة، ويكون ذلك التفرغ بمرتب كامل للعضو .

وفي جميع الأحوال، يتعين أن يكون عضو هيئة التدريس الذي يرغب في الاستفادة من هذا النص أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة عامين على الأقل. وفي حالة تركه العمل بالجامعة قبل انقضاء مدة مماثلة لفترة التفرغ يتعين عليه رد كامل المرتبات التي حصل عليها خلال فترة التفرغ.

مادة رقم ١٧

يجوز للمعيد أو المدرس المساعد بموافقة مجلس الجامعة قضاء فصل دراسي كامل خلال فترة خدمته بالجامعة متفرغاً للتدريب أو للعمل بإحدى مؤسسات الإنتاج أو الخدمات المتصلة بمجال تخصصه وبالتوافق مع خطة البحوث العلمية للجامعة أو خطة البحث الخاص بالدرجة العلمية التي يسعى للحصول عليها في دراسته العليا أو البحوث التي يقوم بها لأغراض الترقية. ويكون التفرغ بمرتب كامل، وذلك بشرط . أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة عامين على الأقل. وفي حالة تركه العمل بالجامعة قبل انقضاء مدة مماثلة لفترة التفرغ يتعين عليه رد كامل المرتبات التي حصل عليها خلال فترة التفرغ.

مادة رقم ١٨

يجوز أن يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون ومساعدو الأبحاث والعاملون أجازة بدون مرتب بموافقة مجلس الجامعة وذلك لهدف يقره المجلس.

خامساً: في الواجبات

مادة رقم ١٩

على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتطبيقات العملية، وأن يسهموا في تقدم الجامعة بالقيام بالبحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها.

مادة رقم ٢٠

على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب. وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب والمساهمة في رعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية، والمعاونة في تنفيذ برامج الجامعة في مجالات رعاية الطلاب وتنمية قدراتهم.

مادة رقم ٢١

على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين التعرف على نظم الإرشاد والتسجيل وأسس نظام الساعات المعتمدة، ونظام تقييم الطلاب.

مادة رقم ٢٢

على أعضاء هيئة التدريس الالتزام بالنظم والقواعد المحددة في دليل السياسات الأكاديمية المعتمدة بالجامعة. وعليهم الالتزام بتقديم التقارير الدورية عن نتائج التدريس وتقييم الطلاب ومؤشرات كفاءة العملية التعليمية، وذلك وفق القواعد وفي المواعيد المحددة من عميد الكلية.

مادة رقم ٢٣

على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً دورياً في نهاية كل فصل دراسي يتضمن عرضاً لنشاطه العلمي والبحوث التي أجراها، والأنشطة التي قام بها في مجالات الإرشاد ورعاية الطلاب، وفي أنشطة خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

سادساً: في تقييم الأداء

مادة رقم ٢٤

يخضع أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيين لنظام تقييم الأداء المعتمد. ويتوقف على نتيجة التقييم استمرار العمل في الجامعة والترقية وزيادة الراتب وغيرها من المزايا.

سابعاً: في التأديب

مادة رقم ٢٥

في حالة مخالفة أحد أعضاء هيئة التدريس أو المدرسين المساعدين أو المعيين لشروط التعاقد أو أي من أحكام هذا الدليل، يخضع للتحقيق والتأديب وفق القواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الجامعة بالاسترشاد بالأحكام الواردة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

ثامناً: في انتهاء الخدمة

مادة رقم ٢٦

تنتهي خدمة عضو هيئة التدريس أو المدرس المساعد أو المعيد بانتهاء فترة العقد أو بالاستقالة لأسباب تقبلها الجامعة، أو لصدور قرار تأديبي بإنهاء الخدمة.

فيما لم يرد بهذه الأحكام، تسري الأحكام المتعلقة بشئون أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٩٩٢/١٠١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته